

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### المركز القومي الجامعي

3) بضبط نظام توثيق يرمي إلى مد المستعملين بالمعلومات المستنجة من معالجة الوثائق على النحو المبين سابقاً وذلك في شكل مجموعة من الخدمات الملازمة كالوصف الجاري للوثائق والبحوث الاسترجاعية وتقديم نسخ من الوثائق الموصفة .

4) بالساعدة في تكوين إطار التوثيق ورسكتها .

5) بالسهر على تحقيق مهام التوثيق المنطة بعهد القطاع الجامعي في نطاق الشبكة القومية للإعلام والتوثيق .

الفصل 5 (جديد) - يتربك مجلس المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجيا على النحو التالي :

- مدير المركز : رئيس

- مدير التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي : عضو

- مدير البحث العلمي والتكنولوجيا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي : عضو

- مدير مهدين للتعليم العالي أحدهما مختص في العلوم الاجتماعية والأخر في العلوم الإنسانية يعينهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد : عضوان .

- مدير مهدين للتعليم العالي أحدهما مختص في العلوم الأساسية والأخر في العلوم التقنية يعينهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد : عضوان .

- مدير مهدين للبحث أحدهما مختص في العلوم الاجتماعية أو الإنسانية وفي الاختصاصين معاً والأخر في العلوم الأساسية أو التقنية او في الاختصاصين معاً ويعينهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد : عضوان .

- مدير مركز التوثيق القومي : عضو .

- مدير المركز القومي للإعلام البيولوجي والصحي : عضو .

- مدير المركز القومي للتوثيق الفلاحي : عضو .

- مدير المكتبة الوطنية : عضو .

- الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية : عضو .

- مدير مركز الدراسات والتوثيق للتنمية الثقافية : عضو .

- رئيس المصالح التقنية بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجيا : أعضاء .

- وكل شخص آخر يقع اختياره لخبرته في ميدان الإعلام العلمي والتكنولوجيا .

الفصل 15 (جديد) - يستعمل المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجيا على :

- الكتابة التي يديرها كاتب أول تقع تسميتها وتأجيرها طبقاً للشروط المخصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 أكتوبر 1973 والمنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة .

- المصالحة التقنية التالية :

1) مصلحة التوثيق في العلوم الصحيحة والتطبيقية .

2) مصلحة التوثيق في العلوم الإنسانية والاجتماعية .

3) المكتبة الجامعية المركزية للبحث .

4) المكتبة الجامعية المركزية الطالبية .

5) مصلحة معالجة الوثائق القومية المسترجعة من الخارج وحفظها .

6) مصلحة الاعلامية .

7) مصلحة الطبع والنشر .

الفصل 16 (جديد) - تقوم مصلحة التوثيق في العلوم الصحيحة والتطبيقية بجمع الوثائق المتعلقة بهذه العلوم وتحليلها وفهمها وترجمتها وتوزيعها .

أمر عدد 1498 لسنة 1985 مؤرخ في 3 ديسمبر 1985 يتعلق بتنقيح واتمام الأمر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 أكتوبر 1980 المتعلق بالسير الإداري والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجيا .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لسنة 1979 وخاصة الفصل 33 منه .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاغون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 أكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط استئناف الخطط الوظيفية بالإدارات المركزية وكيفية تأجيرها ،

وعلى الأمر عدد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 أكتوبر 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية المعادن التعليم العالي والبحث وجميع النصوص التي نفحت ،

وعلى الأمر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط شروط القانون الأساسي لإطارات المكتبات والوثائق والخزانة بالإدارة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بأمر عدد 254 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975 ،

وعلى الأمر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 أكتوبر 1980 المتعلق بالسير الإداري والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجيا والمنقح بالأمر عدد 780 لسنة 1983 المؤرخ في 23 أكتوبر 1983 .

وعلى الأمر عدد 1640 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق باعادة تنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

اصدرنا أمرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يلغى الفصل الأول والفصل 2 و 5 و 15 و 16 و 17 و 18 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 أكتوبر 1980 وتنوضع بالآحكام التالية :

الفصل 1 (جديد) - تتمثل مهمة المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجيا :

- في مد الطلبة والمدرسين والباحثين والخصائص في الميدان الاجتماعي وفي القطاعات الاقتصادية وفي مختلف فروع الإدارة . بالوثائق الازمة .

- في القيام ببحوث في ميدان الإعلام العلمي طبقاً لمتطلبات التجديد والتحول في ميدان التكنولوجيا .

- في تولي تنسيق وضبط مواصفات نشاطات هيأكل التوثيق بالقطاع الجامعي .

- في القيام بالعالجة التوثيقية للمحفوظات القومية المسترجعة من الخارج وحفظها .

- في القيام بطبع الاعمال والدراسات والبحوث المنجزة من طرف المدرسين والباحثين وأصدارها ونشرها .

الفصل 2 (جديد) - يكلف المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجيا في نطاق هذه المهمة :

(1) ب مجرد الوثائق العلمية والتكنولوجية والادبية والاجتماعية المنتجة في البلاد وخارجها ومعالجتها وتوزيعها .

(2) بتنظيم رصيد من المراجع يتضمن بالخصوص وثائق غير منشورة (كتابات الاختصاصات والمواصفات والمعطيات العلمية والتكنولوجية والاطروحات وتقارير الدراسات وتقارير البحث وتقارير الاجتماعات واسفال المؤتمرات . . . ) .

رئيس مصلحة تقع تسميتها بمقتضى أمر باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي من بين المهندسين الاعلاميين وله رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة بالادارة المركزية وينتفع بالمرتب والامتيازات والمنح المتعلقة بهذه الخطة .

الفصل 18 (جديد) - تكلف مصلحة الطبع والنشر بطبع ونشر وتوزيع منشورات المركز ونتائج البحث .

ويسيرها رئيس مصلحة تقع تسميتها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بمقتضى أمر باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وذلك حسب الشروط الواردة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 وله رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة بالادارة المركزية وينتفع بالمرتب والامتيازات والمنح المتعلقة بهذه الخطة .

الفصل 2 - تلغى الفقرة الاولى من الفصل 6 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 وتتعرض بالاحكام التالية : يجتمع مجلس المركز كل ستة اشهر وكلما رأى رئيسه ضرورة في ذلك او بطلب من اغلبية اعضائه .

الفصل 3 - وزيرا المالية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وينتفيض منه  
الوزير الاول ، وزير الداخلية  
محمد مزالي

تقوم مصلحة التوثيق في العلوم الإنسانية والاجتماعية بجمع الوثائق المتعلقة بهذه العلوم وتحليلها وفهمها وترجمتها وتوزيعها .

تنتمل مهمة المكتبة الجامعية المركزية للبحث في اقتناة مجموعات من الوثائق متعلقة اساسا بميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية والصحية والتطبيقية وفي توزيعها على كل الجامعيين .

وهي تتم في نطاق المخطط القومي للاقتناء ارصدة المكتبات المختصة التي تقوم المكتبة بمساعدتها بواسطة الاعارات بين مختلف المكتبات .

وهي تنظم الفهارس المشتركة بين مكتبات معاهد التعليم العالي والبحث العلمي وتسير الفهرست المشترك للدوريات .

تنتمل مهمة المكتبة الجامعية المركزية الطالبية في اقتناة المؤلفات التي لها علاقة ببرامج التعليم بمعاهد التعليم العالي وجعلها في متناول الطلبة .

تكلف مصلحة معالجة الوثائق القومية المسترجعة من الخارج وحفظها بالمعالجة التوثيقية للمحفوظات المتعلقة بالبلاد التونسية .

يتولى تسخير كل من المصالح والمكتبات المذكورة اعلاه رئيس مصلحة تقع تسميتها بمقتضى أمر باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي من بين الذين هم في رتبة حافظ مكتبة .

يمكن ايضا ان تقع تسمية رئيس مصلحة معالجة الوثائق القومية المسترجعة من الخارج وحفظها من بين الذين هم في رتب معاونة من رتب التعليم العالي .

لرؤساء المصالح المشار اليهم اعلاه رتبة وصلاحيات رؤساء مصالح بالادارة المركزية وهم ينتفعون بالمرتب والامتيازات والمنح المتعلقة بهذه الخطة .

الفصل 17 (جديد) - تكلف مصلحة الاعلامية بصيانة الوسائل الوثائقية وبالتصريف الاعلامي واستخراج الفهارس الجارية والاسترجاعية ويسيرها